الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى (المادة ٤٨) و(المادة ٥٢ – الفقرة الخامسة) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٤٨) – تعديل رأس المال أو القيمة الاسمية أو غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يلتزم مجلس إدارة الشركة فى أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها المرخص به و/أو المصدر، أو تعديل القيمة الاسمية ، أو تعديل غرضها، اتباع الإجراءات الآتية :

١- التقدم للهيئة بكافة المستندات اللازمة للتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقًا به موافقة مجلس إدارة الشركة على اعتماد تقرير الإفصاح وذلك خلال يومى عمل من تاريخ انعقاد المجلس .

٢- تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة . ولا يتم السير فى إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير .

٣- الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة بحسب الأحوال للنظر فى الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الاسمية أو تعديل غرض الشركة خلال أسبوع من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة .

٤ – وفى حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة ، تلتزم إدارة الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل .

٥- إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأس مال الشركة لقدامى المساهمين ، فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب فى أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالى مستقل فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، تساوى أو تجاوز (٥٠٪) من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز (١٠٪) من رأس المال بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

(ب) إذا كانت الزيادة تساوى أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية أيهما أقل وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة .

وتلتزم الشركة التى تم قيد زيادة رأس مالها بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال .

مادة (٥٢ - الفقرة الخامسة) :

وتلتزم الشركة بألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى آخر يوم لتداول السهم الأصلى محملاً بحق الأولوية فى الاكتتاب عن سبعة أيام .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١٢ مكررًا ، ٤٨ مكررًا ، ٥١ مكررًا ١) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، نصوصها الآتى :

مادة (١٢ مكررًا) - ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني :

يشترط لقيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني ، والتى يقتصر التداول فيها على المؤسسات المالية والأشخاص ذوى الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، توافر الشروط الآتية :

١- ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن عام من تاريخ القيد ، وعدم حدوث أى حالة من حالات الإخلال فيما يتعلق بسداد مستحقات حملة السندات .

٢- ألا تزيد قيمة السندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن صافى أصول الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة .

٣- تقديم المستندات التالية :

(أ) موافقة الهيئة المسبقة على تقديم طلب القيد .

(ب) مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة .

(ج) شهادة من مراقب حسابات الشركة بما يفيد قدرتها على سداد التزامات حملة السندات أو الصكوك فى مواعيد استحقاقها من التدفقات النقدية للشركة .

(د) تعهد من الممثل القانونى للشركة بتشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد .

(هـ) تعهد من الممثل القانونى بالتزام الشركة بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقًا للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات ، وعدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها فى مذكرة المعلومات .

٤ – نشر تقرير إفصاح بغرض التداول وفقًا للنموذج الذى تعده البورصة وتعتمده الهيئة ، يتضمن على الأخص ما يلى :

(شروط إصدار السندات أو الصكوك – موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك – العائد وتاريخ الصرف وأسس حسابه – المؤشرات المالية – نية الجهة فى السداد المعجل – المخاطر – الضمانات الممنوحة) .

٥- الالتزام بالإفصاح الفورى للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية ، والالتزام بكافة الإفصاحات المطلوبة والتشريعات المنظمة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها الواردة بمذكرة المعلومات .

٦- الالتزام بموافاة الهيئة والبورصة طوال فترة القيد ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا على الأقل .

٧- الالتزام بأن يكون للجهة المصدرة مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة ، ويلتزم فى أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية، ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك .

مادة (٤٨ مكررًا) – ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح :

يجوز لمجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة، زيادة رأس مال الشركة المصدر زيادة نقدية عن طريق برنامج إصدار على شرائح بناءً على تفويض يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالضوابط الآتية :

١- إعداد دراسة من مجلس إدارة الشركة بمبررات الزيادة على شرائح وأوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها مرفقًا بها البرنامج الزمنى المقترح لزيادة رأس المال للعرض على الجمعية العامة غير العادية .

٢- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتفويض مجلس الإدارة فى زيادة رأس المال على شرائح بحد أقصى مثل رأس المال المصدر وقت اتخاذ قرار الجمعية وبما لا يجاوز حقوق الملكية وفقًا لآخر قوائم مالية منشورة واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام الزيادة لكل شريحة من الشرائح المقررة .

٣- ألا يتضمن التفويض الممنوح لمجلس الإدارة التنازل عن إعمال حق الأولوية فى الاكتتاب لقدامى المساهمين أو قصر الاكتتاب فى الزيادة على مساهم معين أو دخول مستثمرين جدد، وألا يتم تمويل زيادة رأس المال فى أى شريحة من شرائح البرنامج من الأرصدة الدائنة لمساهمى الشركة وذلك ما لم يوافق على ذلك جميع مساهمى الشركة .

٤ - ألا تخصص تلك الزيادة للاستحواذ على أصول مملوكة للمساهمين بالشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجموعتهم المرتبطة على ذلك ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على عقود المعاوضة وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٥- إتمام تنفيذ شرائح زيادة رأس المال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور التفويض لمجلس إدارة الشركة . وفى جميع الأحوال ، يجب الحصول على تفويض جديد من الجمعية العامة للشركة حال رغبتها فى تنفيذ برنامج جديد أو فى حال انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها دون تنفيذ كافة شرائح الزيادة .

٦- الالتزام بألا تقل المدة المحددة فى الاكتتاب فى كل شريحة من شرائح البرنامج عن ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الاكتتاب .

٧- يمتنع مجلس إدارة الشركة المستهدفة بعرض شراء عن استخدام تفويض الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال المصدر فى الفترة من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء فى ضوء المادتين (٣٣٠ و٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وفى جميع الأحوال ، يجب مراعاة المادة (٤٨) من هذه القواعد قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية بغرض زيادة رأس المال على شرائح بناءً على برنامج للإصدار . كما يجب مراعاة كافة متطلبات المادة (٤٨) المشار إليها قبل دعوة مجلس إدارة الشركة لاتخاذ قرار الزيادة لكل شريحة، ويجوز للهيئة فى الحالات التى تقدرها طلب مستندات إضافية بما فيها دراسة جدوى بأوجه استخدام الزيادة الخاصة بالشريحة والعوائد المتوقعة منها على أن تكون معدة وفقًا للأسس المتعارف عليها .

مادة (٥١ مكررًا ١) – ضوابط التنازل لمساهمى الشركة عن أسهم الخزينة كأسهم مجانية :

يجوز للشركة المقيد لها أسهم بالبورصة التصرف بالتنازل لمساهميها عن أسهم الخزينة التى لم يمر على شرائها عام ميلادى كأسهم مجانية ، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

١ – صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بالموافقة على التصرف فى أسهم الخزينة بالتنازل عنها كأسهم مجانية للمساهمين، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على دعوة الجمعية العامة لاتخاذ قرار بذلك والإعفاء من سداد المقابل النقدى لتنفيذ عملية التنازل المشار إليها .

٢ – ألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ الجمعية العامة العادية وحتى نهاية السنة الميلادية المحتسبة من تاريخ شراء أسهم الخزينة عن ثلاثين يوم عمل، وأن يتم تنفيذ عملية التنازل قبل انقضاء مدة السنة المشار إليها .

٣– اتباع ذات إجراءات الإعلان عن توزيعات الأسهم المجانية وضوابط التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه القواعد .

ويتم إجراء عملية التنازل عن أسهم الخزينة لمساهمى الشركة وفقًا للضوابط والإجراءات التنفيذية التى تحددها البورصة بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزى وبعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٧١٠ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٢/٧ – ٧٠٩